المحاضرة الثالثة عشر

الفرع الثالث: الرقابة البيئية وثبوت المسؤولية

أخضع القانون النشاطات ذات التأثير السلبي المحتمل على البيئة للرقابة البيئية. وتوزعت المسؤوليات الرقابية بين وزارة البيئة والجهة المسؤولة عن النشاط. فقد أُلزمت الجهة المسؤولة عن النشاطات بإبداء التعاون الكامل مع فرق الرقابة البيئية مع تقديم التسهيلات المطلوبة لها. كما أُلزم صاحب المشروع أو النشاط بمسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة، ويكون ذلك السجل خاضعاً للمتابعة من قبل فرق الرقابة البيئية.

ومنح القانون وزير البيئة (الذي يعتبر رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة) صلاحية تسمية مراقبين بيئيين من موظفي الوزارة. ويمنح المراقب البيئي صفة عضو ضبط قضائي لغرض تنفيذ مهامه. وأسس بموجب القانون قسم **للشرطة البيئية** مرتبط بوزارة الداخلية، ومن جملة **مهامه** ١-تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية الصادرة عن وزارة البيئة والجهات المعنية الأخرى تطبيقاً لأحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية وتحسين البيئة، كما توفر الشرطة البيئية ٢-الحماية والإسناد اللازمين لفرق الرقابة البيئية، كذلك ٣-تأمن الحماية اللازمة للموائل الطبيعية والمحميات ومنع التجاوز عليها.

أولاً: الضبط الإداري في نطاق حماية البيئة

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام بجميع عناصره، من خلال منع الإخلال بأي منها. وهذا ما يسمى **بالضبط الإداري العام**. فكل عنصر من عناصر النظام العام له إرتباط وثيق بالبيئة. **فالأمن العام** يتطلب توفير الطمأنينة لكل إنسان وحمايته من أي إعتداء يمكن أن يلحق الضرر به، ومهمة السلطة المختصة هي إتخاذ التدابير الضرورية لمنع حدوث هذا الخطر، سواء كان مصدره **أفعال الطبيعة** (الفيضانات والزلازل)، أم **الإنسان** (إشعال الحرائق أو التخلص من النفايات بطرق غير صحية أو إنتشار الأغذية الملوثة)، أو **الحيوان** (تواجد الحيوانات المعدية أو المفترسة في الطرق العامة والشوارع)، أو أي مصدر آخر يمكن أن ينجم عنه خطورة على أمن وأمان الإنسان.

أماالصحة العامة فتهدف إلى الحفاظ على صحة الإنسان من أخطار الأمراض والأوبئة ومن أية أضرار أخرى يمكن أن تعود عليه وتؤثر على الصحة بالسلب. **والسكينة العامة** المقصود بها المحافظة على الهدوء والسكون في الأماكن العامة والشوارع ومنع كل ما من شأنه إزعاج الناس وتعكير صفو هدوئهم، سواء نتيجة الضوضاء والصخب الناجم عن آلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجولين أو إستعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو ما غير ذلك بشكل مخالف للأصول المرعية، وتؤدي إلى الإخلال بحريات الغير. وكذلك الجمال والرواء العام، فجمالية المدن والحفاظ على السكينة كله يدخل في نطاق حماية البيئة.

أما الضبط الإداري الخاص فهدف المشرع منه تنظيم أنشطة محددة، مثل الرغبة في المحافظة على أنواع معينة من بعض الكائنات المهددة بالإنقراض أو حماية الثروة السمكية أو النباتات أو الحد من إنبعاث الملوثات من المنشآت الحرفية والصناعية وغير ذلك. حيث يصدر المشرع القوانين التي تمكنه من تحقيق أهدافه، ويسند إلى جهات إدارية محددة مختصة مهمة تطبيق هذه القوانين ومراقبة تنفيذها. مثالها، التشريعات الصادرة بشأن حماية البيئة والمحافظة عليها أو على أحد عناصرها. فالضبط الإداري في نطاق البيئة يهدف إلى تحقيق غايتين رئيسيتين هما: ١- منع أسباب التلوث. ٢- مكافحة التلوث في حالة حدوثه من أجل إعادة تأهيل البيئة.

ثانيا: مهام المراقب البيئي (عضو الضبط القضائي)

١- **الرقابة والتفتيش** يتعين على مأمور الضبط أن لا ينتظر في مقر عمله لحين ورود الأخبار عن حدوث جريمة بيئية، بل يتوجب القيام بتفقد المناطق والأماكن ضمن النطاق المكاني لإختصاصه. وضبط المخالفات وجمع أدلة الإثبات والتوصل لمرتكبيها، لتتخذ الإجراءات القانونية بحقهم.

٢- **دخول مختلف الأماكن العامة** المقصود بالأماكن العامة هي الأماكن التي يحق لأي شخص الدخول فيها أو المرور بها دون أن يتوقف هذا الحق على إذن من الغير (الشوارع والحدائق والشواطئ العامة). حيث يقع على عاتق مأمور الضبط الإنتقال إلى تلك الأماكن والتأكد من عدم وجود مخالفة

للتشريعات البيئية، فيحق له أخذ عينات من الهواء في المناطق الصناعية، للتأكد من تجاوز النسب المسموح بها قانوناً.

٣- **دخول الأماكن الخاضعة للرقابة** وهو أي مكان معد لمباشرة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهني أو سياحي أو طبي أو غيره، طالما يتوجب عليه الإلتزام بأحكام التشريعات البيئية. ويكون دخول المراقب البيئي دون إذن صاحب العمل، طالما أن المنشآة عاملة، كما له دخول تلك المنشآت خارج أوقات الدوام الرسمي، وله الإطلاع على السجلات والبيانات، وأخذ العينات والفحوصات، وكل ما يتطلبه التأكد من سلامة بيئة العمل على العمال والبيئة الخارجية.

٤- **أخذ العينات والقياسات اللازمة** يتوجب على المراقب البيئي مراعاة السياقات القانونية والعلمية والفنية الواجبة الإتباع عند الحصول على الأدلة (أخذ العينة وإجراء التحاليل والقياسات). حيث يكون لصاحب الشأن الطعن في قانونية وسلامة تلك الإجراءات، ويحكم ببطلانها في حال ثبت خلاف ذلك.

٥- **تحرير المحاضر** يستلزم على المراقب البيئي أن يحرر محضراً عند ضبط أي مخالفة بيئية، يدون فيه أسمه وصفته وتاريخ ومكان تحرير المحضر، مدوناً فيه الإجراءات المتخذة بما فيها تواقيع الخبراء والشهود، إضافة إلى بيانات المنشأة والترخيص وصاحبها و بيانات المخالف، مع إرفاق كافة المستندات والوثائق ذات الصلة بإثبات المخالفة، وإرسالها إلى الوزارة.

ثالثا: المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها

يتطلب لقيام المسؤولية عن الأضرار البيئية وقوع **الخطأ البيئي** وحدوث **الضرر البيئي** ووجود **العلاقة السببية** بينهما. فالخطأ هو "ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه"، ولا تتوقف المسؤولية على فعل الشخص أو إهماله أو تقصيره، بل تمتد مسؤوليته عن الأفعال التي تقع ممن هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص. أما الضرر فيخضع للأصول العامة من حيث إثبات وقوعه تقدير نسبته، مع بعض الخصوصية للأضرار البيئية التي قد تحث مستقبلاً أو تأثيراتها الممتدة.

كما يأخذ التعويض عن الضرر البيئي شكلين، وهما **التعويض العيني** الذي يقضي بإلزام المسؤول عن الضرر بإزالته وإعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن مدة مناسبة تحددها وزارة البيئة. وبخلافه تقوم الوزارة بما كان يتوجب القيام به من قبل المتسبب بالضرر، والرجوع عليه بالكلفة المادية مع النفقات الإدارية.

أما الأحكام العقابية الصادرة نتيجة ثبوت المسؤولية، فتأخذ صور **الجزاءات الإدارية** أو **المالية** أو **الجنائية**. وقد تشتمل على أكثر من صورة. فالجزاءات الإدارية التي منح القانون الوزير أو من يخوله صلاحية تقريرها تكون بتوجيه إنذار إلى الجهة المتسببة بالتلوث (منشآة أو معمل أو غير ذلك) بإزالة العامل المسبب للتلوث ضمن مدة يحددها القانون، وبخلافه للوزير صلاحية إصدار الأمر بإيقاف العمل أو الغلق لفترة محددة قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة.

أما الجزاءات المالية فيكون أمر فرضها للوزير أو من يخوله بمقدار محدد قانوناً، وتكون قابلة للتكرار في حال عدم إزالة المخالفة ضمن المدة المحددة قانوناً. في حين يواجه الشخص المسؤول عن الضرر البيئي الجزاء الجنائي في الأحوال التي يجد فيها الوزير أن هناك إنتهاك للتشريعات البيئية قد وصل حدا ينبغي معه إحالة المخالف إلى القضاء (تحريك الشكوى). وللمحكمة المختصة في هذه الحالة معاقبة المخالف بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين، وفقا للنصوص القانونية الحاكمة ولظروف القضية.

وتجدر الاشارة ان المحاكم الدولية المختصة في تحديد المسوولية الدولية البيئية هي محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ذات الطابع العام اما المحاكم الدولية البيئية ذات الطابع الخاص فهي المحاكم الدولية المشكلة وفق مرفقات اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .